جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 38 / كانون الأول 2023

التفتيش والتجسس- دراسة فقهية

Inspection and spying - a jurisprudential study

كاظم جاسب جبار فياض
Kadhim chaseb Jabbar Fayyad
أ.م.د محمد ناظم المفرجي
Asst. Prof. Dr. Muhammad Nazim Al-Mafarji

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: التفتيش، التجسس، دراسة، فقهية.

Keywords: Inspection، spying، study، jurisprudence.

الملخص:

تناول البحث موضوع (التفتيش) فان التفتيش من الموضوعات القديمة الحديثة اي ان لها جذورا زمنية عبر التاريخ وفي بعض الاحيان له مساس بحرية الانسان الشخصية واحيانا يكون فيه مساس للكرامة التي كرم الله سبحانه وتعالى الانسان بها، لذا لا يكون الا ضمن حالات معينة كما اذا ارتكب انسان جريمة معينة او وقاية من خطر معين وغيرها من الاسباب، وفي خضم ذلك تطرح عدة تساؤلات يجيب عنها البحث ما هو مفهوم التجسس وما هو مفهوم التفتيش، وهل يجوز تفتيش المتعلقات الشخصية أو التفتيش عن حال مدعي الاعسار وغير ذلك كما سيمر عليك اثناء البحث ان شاء الله.

Abstract:

The research dealt with the topic of (inspection), because the search is one of the ancient and modern topics, meaning that it has time roots throughout history, and sometimes it has a violation of the personal freedom of man, and sometimes it is a violation of the dignity that God Almighty honored the person with, so that it is only within certain cases, as if he committed A person commits a specific crime or is prevented from a certain danger and other reasons, and in the midst of that, several questions arise that the research answers, what is the concept of espionage, what is the concept of inspection, and is it permissible to search personal belongings or search for the state of the insolvency plaintiff, and so on, as you will pass through during the search, if God wills God

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين أما بعد:

يعد التفتيش من المواضيع الموجودة في الحياة الاجتماعية، لدخوله في كثير من ميادينها المختلفة في القضاء وفي الادارة وفي الحالات الطارئة كما في الحروب والكوارث الطبيعية، لكن يبقى تساؤل ما مدى شمول بعض الافراد دون اخرى اذ يظن البعض ان بعض الافراد خارجة عن موضوع التفتيش؛ لان في التفتيش انتهاك لحرمة الشخص وتعدٍ على كرامته لذلك سنرى بعض المواضيع الداخلة تحت حكمه والتي يظن انها خارجة.

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لرغبتي في الكتابة في القضايا المعاصرة، فان في بحث التفتيش قضايا معاصرة لابد من تسليط الضوء عليها، ببيان حكمها الشرعي، وتكييف المسائل التي تحتاج الى تكييف شرعي، عن طريق الرجوع الى المصادر المتعددة ببيان الادلة والشواهد في اختيار الراي الصحيح في حالة وجود آراء متعددة.

وقبل التعرف على تفاصيل البحث لا بد من بيان اهمية الموضوع، وسبب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث وحسب النقاط الآتية:

اولا: الاهمية: وسوف نتكلم عنها بحسب النقاط الآتية:

1- ان التفتيش يعود بالنفع على المجتمع الانساني من خلال مراقبة الاعمال والخدمات التي تقدم للمجتمع وسيرها بالشكل الصحيح.

2- حفظ امن المجتمع من الايادي الخبيثة التي تريد به الشر سواء كانت من الداخل او الخارج.

3- تخليص المجتمع من الفساد الاداري والمالي وذلك بالمراقبة والتفتيش عن اعمال الغش والتزوير.

4- يعود على المجتمع بالنفع الاقتصادي وذلك بالتفتيش عن الاسعار من جهة الارتفاع والانخفاض وكذلك بالتفتيش عن الذين يحتكرون السلع، فتشح في الاسواق فيرتفع ثمنها، مما يسبب ضررا على السوق وبالتالي تكون الاسعار مكلفة على المواطنين.

5- ان التفتيش يبين للمكلف ما هو تكليفه الشرعي خصوصا في المواضع التي تتطلب البحث والتفتيش فان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فبعد الفحص والتفتيش يكون المكلف قد افرغ ذمته وجاء بما الزمه الشارع بعد التفتيش والبحث.

ثانيا: اسباب اختيار الموضوع:

1- هناك الكثير من القضايا المستحدثة التي تحتاج الى بيان حكمها الشرعي او التي تحتاج الى تكييف فقهي.

2- رغبتي في الكتابة في مواضيع الفقه الامامي التي تكون لها علاقة بالفقه المعاصر.

ثالثاً: مشكلة البحث:

اصبح التفتيش و التجسس حالة ملحة في المجتمع فلابد من بيانهما.

رابعاً: خطة البحث:

انتظم البحث من مقدمة وثلاثة مطالب، المطلب الاول: تعريف التفتيش والتجسس ثم المطلب الثاني: أدلة التفتيش، والمطلب الثالث: تطبيقات التفتيش وخاتمة البحث وبعد ذلك قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الاول:

تعريف التفتيش والتجسس:

أولاً: تعريف التفتيش لغة واصطلاحاً:

1- تعريف التفتيش لغة:

((ف ت ش – (فتش) الشيء (فتشا) و(فتشه تفتيشا) مثله))[1].

((فتش تقول فتش ولا تفنش أي لا تسترخ من فتش في الأمر وفنش إذا استرخى ولم يجد))[2].

((فتشت الشيء (فتشا) من باب ضرب تصفحته و (فتشت) عنه سألت واستقصيت في الطلب))[3].

قال الفيروز ابادي: ((والتفتيش : طلب في بحث))[4] .

وعند ملاحظة تلك التعريفات نجدها متفقة في بيان المفهوم والمراد من كلمة التفتيش وهي (البحث والطلب).

وقد ورد لفظ التفتيش في روايات عدّة لا على نحو الحصر

الاولى: ما روي عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه فتش ثقل قيس بن الاشعث فقد رووا ((انّه استقدمه إلى الكوفة فلما قدم فتّش ثقله، فوجد فيه مائة ألف درهم فأخذها فاستشفع بالحسن والحسين عليهما السلام، وبعبد الله بن جعفر، فاطلق له منها ثلاثين ألفا، فقال: لا يكفيني، فقال: لست بزائدك درهما واحدا وما أظنها تحلّ لك...))[5].

الثانية: والتي ذكرناها في تاريخ التفتيش، التي تخبر عن قضية حاطب بن ابي بلتعة الذي بعث بكتاب الى قريش – بيد زوجته – يخبرهم بإسرار النبي (صلى الله عليه وآله)، والخبر طويل سوف نقتصر به على محل الشاهد ((... فقالت: ما معي شيء ففتشوها فلم يجدوا معها شيئا فقال الزبير: ما نرى معها شيئا فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله ما كذبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وآله على جبرئيل صلوات الله عليه ولا كذب جبرئيل على الله جل ثناؤه، والله لتظهرن الكتاب أو لأوردن رأسك إلى رسول الله ...))[6]

الثالثة: ذكر اليعقوبي في تاريخه ان عليا عليه السلام كتب الى مصقلة حيث قال: ((وكتب الى مصقلة بن هبيرة وقد بلغه أنه يفرق ويهب أموال اردشير خرة، وكان عليها: أما بعد ، فقد بلغني عنك أمر أكبرت أن أصدقه أنك تقسم فئ المسلمين في قومك ومن اعتراك من السألة والأحزاب وأهل الكذب من الشعراء، كما تقسم الجوز، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لافتش عن ذلك تفتيشا شافيا، فإن وجدته حقا لتجدن بنفسك علي هوانا، فلا تكونن من الخاسرين أعمالا، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا))[7].

وهناك روايات اخرى سوف نذكرها في طيات البحث ان شاء الله .

2-التعريف الاصطلاحي:

لم يعثر البحث من خلال تتبع كلمات الفقهاء في مضانها على تعريف اصطلاحي للتفتيش واكتفوا بالتعريف اللغوي حيث هو المراد عندهم، لكن هناك بعض البيان لمطالب جزئية تبين معنى التفتيش وتكشف عن مفهومه، نحو ما ذكره صاحب الحدائق في معرض كلامة عن العدالة ((ومجمله أن لا يقف أحد على عيب يذم به بل يكون صلاحه وتقواه وما علم منه ساترا لعيوبه بغلبتة عليها واضمحلالها به فلا يجوز لهم بعد ذلك البحث والتفتيش عنه أنه هل له عثرات وعيوب أم لا ؟))[8].ونلاحظ ان المصنف (رحمه الله) استعمل البحث والتفتيش بمعنى واحد.

وفي حاشية المكاسب ((التّفتيش عبارة عن التجسّس الخارجي عن عثراته المنهيّ عنه بخطاب لا تجسّسوا))[9]. اي البحث عن الزلات والهفوات المنهي عنها شرعا.

ومن الدلالة الواضحة ان التفتيش عند الفقهاء يأتي بمعنى البحث والطلب، كذلك في مصباح الفقيه حيث قال: ((وكيف كان، فالخطب في موارد الاشتباه سهل بعد وضوح عدم وجوب الطلب والبحث والتعمّق في تحصيل العلم بوصول الماء إلى أصول الشعر، الكاشف عدم إصابة الماء إليها عن إحاطته على المحلّ، خصوصا بعد التأمّل في الأخبار البيانيّة الدالَّة على كون غسل الوجه في غاية السهولة))[10].

حيث يريد ان يبين ان البحث والطلب والتفتيش غير واجب في غسل الوجه فلا يفتش المتوضئ هل ان الماء وصل الى اصول الشعر ام لا، لأن الروايات دلت على سهولة غسل الوجه بلا عسر ومشقة[11].

وهناك شواهد كثيرة في الكتب الفقهية يظهر من خلالها انه ليس هناك فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتفتيش والذي ذكره البحث يحقق المطلوب.

ثانيا: التجسس:

1- تعريفه لغة:

ويعرف في اللغة: ((الجَسُّ: جَسُّ الخَبَرِ، ومنه التَجَسُّسُ وجَسَّ الخَبَرَ وتَجَسَّسه: بحث عنه وفحَصَ، قال اللحياني: تَجَسَّسْتُ فلاناً ومن فلان بحثت عنه كتَحَسَّسْتُ، ومن الشاذ قراءة من قرأ: فَتَجَسَّسُوا من يوسف وأَخيه.

والمَجَسُّ والمَجَسَّة: مَمَسَّةُ ما جَسَسْتَه بيدك وتَجَسَّسْتُ الخبر وتَحَسَّسْته بمعنى واحد وفي الحديث: لا تَجَسَّسُوا؛ التَّجَسُّسُ، بالجيم: التفتيش عن بواطن الأُمور، وأَكثر ما يقال في الشر.

والجاسُوسُ: صاحب سِرِّ الشَّر، والناموسُ: صاحب سرِّ الخير، وقيل: التَّجَسُّسُ، بالجيم، أَن يطلبه لغيره، وبالحاء، أَن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأَخبار))[12].

وقال بعضهم ((التجسس التفتيش عن بواطن الأمور وتتبع الأخبار، وأكثر ما يقال في الشر، ومنه الجاسوس، وهو صاحب سر الشر، كما أن الناموس صاحب سر الخير، وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع لحديث القوم ، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار))[13].

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التجسس قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[14]، اي لا تفتشوا عن عورات الناس للاطلاع عليها[15].

وفي الحديث الشريف رُوِي عَن أَبِي الْجَارُود عَنْ أَبِي بُرْدَة قَال : ((صلى بِنَا رسول الله صلى الله عليه وآله ثُمَّ انصرف مسرعا حَتَّى وضع يَدَه عَلَى باب الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نادى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعْشَر مَنْ آمَنَ بِلِسَانِه وَلَمْ يَخْلُص الْإِيمَان إِلَى قَلْبِهِ، لَا تَتَبَّعُوا عَوْرَات الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ فَضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ))[16].

((وعن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشا فاتهم أميرا بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره))[17].

وبذلك يتبين ويتضح ان المعنى اللغوي للتجسّس هو البحث والطلب، لكن اكثر ما يستعمل في الشر.

2- تعريف التجسس عند الفقهاء:

توجد دلالة واضحة على ان التجسس يأتي بمعنى التفتيش، كما عن بعض الاعلام حيث قال: ((لكن التّفتيش عبارة عن التجسّس الخارجي عن عثراته المنهيّ عنه بخطاب لا تجسّسوا وذلك أجنبيّ عن الغيبة[18])).

ومثل ذلك في الدلالة قول بعضهم ((ولكن جواز التفتيش والتجسّس عن عثراته لأجل أن يطّلع عليها لا يلازم جواز غيبته وذكر عيوبه وإظهارها للغير التي هي موضوع آخر غير التفتيش))[19].

فالتجسس يأتي بمعنى البحث والطلب وأكثر ما يقال في الشر.

المطلب الثاني: الأدلة على التفتيش والتجسس:

الأدلة الآتية هي من الكتاب العزيز ولم نذكر الأدلة الاخرى لان البحث لا يتسع لذلك

أولاً: أدلة الجواز:

وردت في القران الكريم نصوص مباركة فيها بحسب الظاهر دلالة على جواز التفتيش منها:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[20]

ان يوسف (عليه السلام) فتش المتهمين بالسرقة فبدا بأوعية اخوته قبل وعاء اخيه وستخرج الصواع من وعاء اخيه، وفي الآية المباركة دلالة على جواز التفتيش؛ لأنه لو لم يكن جائزا لما قام به النبي (عليه السلام).

قال في ارشاد الاذهان: ((أي أن يوسف عليه السلام بدأ بتفتيش متاع وأحمال إخوته قبل أن يفتش عن الصواع في متاع أخيه بنيامين لإبعاد التهمة ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعاءِ أَخِيهِ أي أخرج السقاية من متاع بنيامين، وقيل إنه لمّا وجدها مع بنيامين أقبل عليه إخوته يقولون: فضحتنا وسوّدت وجوهنا ! متى أخذت هذا الصاع))[21].

2- قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دبر فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قُدَّ من قبل فكذبت وهو من الصادقين﴾[22]

تقريب الاستدلال بالآية المباركة ان يوسف عليه السلام كان في موضع اتهام مع امرأة العزيز ودعواها الباطلة ضده وكانت التهمة ثابتة عليه لولا وجود الشاهد الذي اعطاهم علامة ان فتشوا عنها سوف يعلمون من هو المذنب والعلامة قميص يوسف (عليه السلام) ان كان قُد من قبل كان يوسف عليه السلام هو المذنب وان كان من دبرٍ كانت هي المذنبة، ففتشوا فوجدوا القميص قُد من دبرٍ فعلموا ان المذنب هو امرأة العزيز، وبذلك يظهر جواز تفتيش المتهم حتى تتجلى الحقيقة.

قال في الامثل: ((وأي شئ أعجب من أن تكون هذه المسألة البسيطة (خرق الثوب) مؤشرا على تغيير مسير حياة برئ وسندا على طهارته ودليلا على افتضاح المجرم .

3- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[23]، ويمكن الاستدلال بالآية المباركة بتقريب ان المورد لا يخصص الوارد، فكل ما فيه ضرر على الاخرين يجب التثبت والتبين والفحص قبل الاتيان به[24] ، فالآية المباركة وان كانت تتحدث عن الخبر يجب التأكد منه قبل العمل بمضمونه ولكن الآية بسياقها الكامل تمنع من وقوع الضرر على الاخرين.

4- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[25].

ووجه الدلالة ان التحسس يأتي بمعنى البحث والطلب حيث إن النبي يعقوب عليه السلام طلب من اولاده البحث في تلك البلاد باستخدام حواسهم[26].

5- ومن النصوص التي يظهر انها تفيد جواز التفتيش قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[27].

فاخت موسى (عليه السلام) تتبعت اثره ونظرت اليه خفيه لكي لا يشك بها احد فهي تتجسس على اولئك الذين اخذوا موسى (عليه السلام) وهم لا يشعرون.

قال محمد الصادقي في تفسير الآية المباركة (قصيه) اتبعي أثره نحو القصر (فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ) إبصار البصيرة، لا فقط ابصار البصر، ف (أبصر) هي في ابصار البصر، (و بصر به) هي البصيرة، أم الإبصار في خفية، ولقد بصرت به خفية وبكل وجودها (عن جنب): مكان بعيد ومجانبة مزورة في نظرتها ألّا ينظر إليها وإلى نظرتها ، فالجنب يشملها (وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ) أنها بصرت به، رغم الرقابة التامة))[28].

اذا هي فتشت عن موسى عليه السلام وكان تفتيشها خفية والآية المباركة لم تردع عن هذا التفتيش الذي لا يقبله ال فرعون. نعم يمكن ان لا تكون الآية دليل على جواز التفتيش مطلقا؛ لان آل فرعون كانوا عدوا لبني اسرائيل، فتكون الآية دالة على جواز تفتيش الاعداء.

ثانياً: أدلة الحرمة:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ﴾[29].

وهذه الآية المباركة دالة على حرمة التفتيش فان النبي (صلى الله عليه واله) قد صرح بأنه غير مأمور بالتفتيش بل يأخذ الناس على الظاهر، ولا يفتش عن الذي ارتكبوه من الاقوال او الافعال.

قال صاحب الكشاف في تفسير ذلك: ((ما علي إلا اعتبار الظواهر دون التفتيش عن أسرارهم والشق عن قلوبهم، وإن كان لهم عمل سيئ فالله محاسبهم ومجازيهم عليه وما أنا إلا منذر لا محاسب ولا مجاز))[30].

2- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[31]، والنهي والسياق يدلان على الحرمة.

والتجسس ان الانسان يبحث ويفتش عن عورات المسلمين وهو محرم شرعا قال في الأصفى:(ولا تجسسوا): ((ولا تبحثوا عن عورات المؤمنين))[32].

3- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[33].

والآية المباركة دالة على حرمة دخول البيوت الا بالاستئذان من اهلها وبذلك لا يجوز للغير دخولها او تفتيشها الا برضاهم والآية المباركة دالة على حرمة نوع من التفتيش لا مطلق التفتيش وهو تفتيش البيوت.

قال في تفسير التبيان: ((هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين ينهاهم أن يدخلوا بيوتا لا يملكونها، وهي ملك غيرهم إلا بعد أن يستأنسوا، ومعناه يستأذنوا، والاستئناس الاستئذان – في قول ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وقتادة – وكأن المعنى يستأنسوا بالإذن))[34] .

المطلب الثالث تطبيقات التفتيش:

بعد بيان مفهوم التفتيش والتجسس نأتي بأمثلة حول ذلك الموضوع وهل يجوز فيها التفتيش ام يحرم

اولا: التفتيش عن مدعي الاعسار:

الاعسار في اللغة: العسر قلة ذات اليد والعسر نقيض اليسر[35]، والاعسار الشدة في الامر ((يوم عسير واعسر شديد ذو عسر))[36].

الاعسار في الاصطلاح: ((وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله، ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة))[37].

والفرق بين الاعسار والافلاس ان الافلاس يكون عن دين والاعسار يكون بسبب الدين وغيره مثل قلة ذات اليد.

قال في اصباح الشيعة: ((المفلس من ركبته الديون وماله لا يفي بقضائه))[38].

لكن كيف يثبت الاعسار؟

الجواب: اثبات الاعسار بنحوين:

الاول: اذا لم يكن عند المعسر اصل مال فيثبت اعساره بما يلي:

1- اذا صدقه الغريم في دعواه اي (ان صاحب الحق يصدق الغريم انه معسر) يثبت اعساره ولكن في حق الغريم ولا يشمل غيره[39].

2- قيام البينة التي تشهد انه معسر واشترطوا ان تكون البينة مطلعة على باطن امر المعسر، ويكون ذلك من خلال المصاحبة له.

ثانيا: اذا كان له اصل مال فيثبت الاعسار

1- يحبس حتى يثبت الاعسار؛ لأصالة بقاء المال.

2- يحلف الغرماء على عدم تلف مال المعسر

فمدعي الاعسار يدعي عجزه عن اداء الحق فهل للحاكم الشرعي التفتيش والفحص عن حال مدعي الاعسار؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك اي يجوز للحاكم التفتيش عن حال مدعي الاعسار بل للحاكم الشرعي سجنه حتى يتبين حاله ويكون ذلك في ما لو لم يقم بينه على صدق ادعائه بانه معسر ولم يصدقه الغريم فيأمر القاضي بحبسه حتى يتبين امره[40] .

ومستندهم الروايات في هذا المجال كرواية الصدوق عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال: ((قضى علي عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه، فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلي سبيله حتى يستفيد مالا[41].

وقد يقال كما قيل ان الرواية المتقدمة معارضة برواية اخرى عن زرارة عن الامام الصادق عليه السلام: ((كان علي (عليه السلام) لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانه فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا))[42].

وحل التعارض بينهما ان الرواية الاولى الفتوى على طبقها فتكون مرجحة على الرواية الثانية التي لم يفتِ الفقهاء على طبقها.

والمتحصل اذا جاز السجن لمعرفة حال مدعي الاعسار فالتفتيش والفحص جائز من باب اولى.

ثانياً: تفتيش الهاتف الخلوي والحاسب الشخصي:

وهي ادوات عصرية للتواصل بين افراد المجتمع وحفظ المعلومات الخاصة بالفرد والاعتداء عليها بتفتيشها نوع من انواع خرق حق الخصوصية للأفراد وكشف العورة المنهي عنه في الشرع المقدس، قال سبحانه وتعالى: ﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا﴾[43]، وجاء في الحديث النبوي الشريف قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ((يا معشر من امن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تتبعوا عورات المؤمنين فانه من تتبع عورات المؤمنين تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته))[44].

وقد روي عن اهل البيت عليهم السلام بهذا المعنى فقد روى اسحاق بن عمار عن الامام الصادق **قال:** ((سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الايمان إلى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله تعالى عورته يفضحه ولو في بيته))[45].

هذا بالإضافة الى المرتكز في اذهان الفقهاء أنه من الامور المحرمة ومن الاشياء المذمومة التي يأبها الخلق السليم.

لكن لما كان المجتمع الاسلامي فيه عناصر شريرة لا تريد الخير له، ومنهم أولئك الذين يرتكبون الجرائم او المتلبسين بالجريمة، وكان الدافع الى التفتيش هو دفع الخطر عن المسلمين ولكي يعيش المجتمع الاسلامي وينعم بنعمة الامن والاستقرار فلا مانع من التفتيش والمراقبة، وقد طبق ذلك الرسول الاعظم (صلى الله عليه واله) في صدر الاسلام حيث جعل النقباء والعرفاء عندما بويع في المدينة المنورة في العقبة الثانية حيث قال: ((اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا ليكونوا على قومهم بما فيهم)، وبعد ان اخرجوا العرفاء والنقباء من الاوس والخزرج قال لهم (انتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم وانا كفيل على قومي قالوا نعم))[46].

المتحصل جواز تفتيش الهاتف الخلوي لدفع الخطر عن المجتمع والحفاظ على الامن والسلم في البلاد الاسلامية، ولابد من ان يكون خاضعا للقضاء، قال في موسوعة الفقه الاسلامي المقارن: "تجسّس الدولة على مواطنيها: الحكم الأولي وإن كان حرمة التجسّس والتفتيش عن خبايا الناس وأسرارهم ، لكن قد تكون هناك ضرورات تجيز للدولة فعل ذلك من أجل الحفاظ على الأمن العام ومصالح المجتمع، فتأسيس جهاز المخابرات – الذي من مهامه تتبّع الأخبار وخبايا الناس وتجمعاتهم – أصبح ضرورة من ضرورات قيام الدول وحفظ كيانها وأمنها القومي))[47].

فاذا جاز تفتيش المتهمين بتحسس اجسادهم وفحص دمائم وكشف ما يحرم كشفه من اجل الوصول للحقيقة ومعرفة المجرمين الذي فيه حفظ امن المجتمع فمن باب اولى تفتيش اشيائهم لنفس الغاية.

ثالثاً: التفتيش على الامور الجنسية:

قد يقترف الانسان معصية شخصية في ما بينه وبين الله وقد يكون انسان قد مارس الرذيلة بتستر هل يجب فضح ذلك الانسان ونشر عيوبه وما فعله بالسر والتشهير به.

اذا كانت الرذيلة ليست شخصية وانما عدة افراد يقومون بالرذيلة فقد مر حكم ممارسة الرذائل من قبل بعض الاشخاص كبيوت الدعارة وغيرها فأنها لا حرمة لها، ولكن لو كانت ممارسة المعصية من شخص وفي حالة خفاء هل يجب اظهارها ام التستر عليها؟

في الروايات ما يصلح ان يكون اجابة عن هذه التساؤلات منها

1- الرواية التي ذكرت في الفقيه حيث روى يونس ابن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها بوجه ثم استقبلته، فقالت: إني قد فجرت فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت))[48].

فأعراض امير المؤمنين عليه السلام عن تلك المرأة لتنصرف فان امير المؤمنين يريد منها ان تستر على نفسها لذا كان عليه السلام يحول وجهه عنها، فما كان يريد التفتيش عن جرم تلك المرأة .

2- وروى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال : ((أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فأعرض أمير المؤمنين (عليه السلام) بوجهه عنه، ثم قال له : اجلس فأقبل علي (عليه السلام) على القوم فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه))[49].

ودلالة الرواية واضحة في الستر ومثل هذه الامور لا يصح ان يظهرها الانسان قال البعض تعقيبا على تلك الرواية: وفي رواية الأصبغ بن نباتة التي مرّت عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال لرجل أقرّ عنده بالزنا:)(أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه" ؟ أقول: ونظير هذه الرواية روايات أخر قد مرّت في فصل التعزيرات، ويظهر منها أنّ هذا السنخ من المعاصي الجنسية الشخصيّة الخفيّة لا يجوز التفتيش عنها والتجسّس عليها ويكون المطلوب شرعاً استتارها))[50] .

3- وعن طريق العامة ما روي في صحيح مسلم: ((حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان ماعز ابن مالك الأسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد ظلمت نفسي وزنيت وانى أريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله انى قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم))[51].

وفي المصدر نفسه اتت الغامدية واعترفت بجريمة الزنا فأمرها النبي بالتوبة وغيرها من الاحاديث التي تامر بالتستر.

رابعاً: الفحص والتفتيش في الزواج المنقطع:

ان التفتيش عن حال الزوجة التي يريد الزواج بها زواجا منقطعا هل هي متزوجة ام لا ام يعتمد على ظاهر الحال؟

فقد روي في الوسائل عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ((قلت: اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجا، ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا ، قال: ولم فتشت))[52]؟.

فالاكتفاء بظاهر الحال انها ليس لها زوج وليس عليها عدة ولا يلزم التفتيش عن ذلك فالمراءة مصدقة في قولها ان ليس لها زوج ونفي العدة وقد عقد في الوسائل لذلك بابا[53].

اذاً هي المصدقة في قولها ولا ينبغي التفتيش فان كان لها زوج او كانت في العدة وكتمت ذلك فالإثم عليها لا عليه وقد وردت رواية في هذا المعنى في الفقيه عن يونس ابن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام

((قال يونس: قلت له: المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها، وتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها، قال: وما عليك إنما إثم ذلك عليها))[54].

ولكن توجد روايات اخرى تدل على استحباب السؤال عن المرأة التي يريد الزواج بها زواجا منقطعاً منها: ما رواه في التهذيب

1- ((عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن المتعة، فقال: ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن

فسلوا عنهن))[55]. والدلالة واضحة في هذه الرواية على استحباب التفتيش والسؤال عن تلك المرأة التي يراد الزواج بها منقطعاً.

وفي رواية اخرى يحذر الامام عليه السلام من الزواج بالمشهورات بالزنا، وصاحبات البيوت المعروفة، بيوت معدة لهذا الغرض، يمارسن الزنا فيها، والمعروفات بالفساد يدعن الغير الى انفسهن، وكذلك حذر الامام عليه السلام من الزواج من ذوات الازواج، اي من المرأة التي لها زوج وهي المطلقة على غير السنة.

والرواية ايضا في التهذيب قال: ((وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذا عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: نعم إذا كانت عارفة، قلت: فإن لم تكن عارفة ؟ قال: فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها، وان أبت ان ترضى بقولك فدعها، وأياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج، قلت: وما الكواشف ؟ قال: اللواتي يكاشفن بيوتهن معلومة ويزنين قلت: فالدواعي ؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد، قلت: والبغايا ؟ قال: المعروفات بالزنا قلت: فذوات الأزواج ؟ قال: المطلقات على غير السنة))[56].

وعلى كل حال يثبت استحباب السؤال والفحص عن المتهمة، اما غير المتهمة فلا يفتش عنها هل هي ذات بعل ام لا.

قال في السرائر: ((والاولى في الديانة سؤالها عن ذلك ان كانت مصدقة على نفسها وان كانت متهمة في ذلك، احتاط بالتفتيش عن امرها))[57].

صرح بذلك في انوار الفقاهة[58] حيث انه استعرض الروايات ونقل الرواية التي تدل على وجوب الفحص والسؤال عن المرأة التي يراد الزواج بها، واعترض بضعف السند واعراض الاصحاب عن هذه الرواية، قال: ...((رواه في الجعفريات ، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام، في امرأة قدمت على قوم، فقالت: أنّه ليس لي زوج؛ ولا يعرفها أحد . فقال: لا تزوج حتى تقيم شهودا عدولا أنّه لا زوج لها))[59]. فالاستحباب في الفحص والتفتيش واقامة البينة يكون في المتهمة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإتمام بحث (التفتيش والتجسس دراسة فقهية)، وقد تبين من خلال البحث الاهمية التي يحظا بها هذا الموضوع وقد خرج بالنتائج الآتية:

1- ان التفتيش يأتي بمعنى البحث والطلب، والتجسس تفتيش عما خفي من الأمور وأكثر ما يقال في الشر.

2- لا فرق في مفهوم التفتيش بين اللغوي والاصطلاحي.

3- جواز التفتيش عن مدعي الإعسار.

4- الفحص والتفتيش في الزواج المنقطع يكون مع التهمة أما بدون تهمة فلا يجب الفحص.

5- لا يجوز التفتيش والتجسس عن الامور الجنسية والواجب استتارها.

هذا ما بدى للباحث من نتائج بعد بيان الادلة والله الموفق للصواب.

الهوامش:

(1) – مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت 666 هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، ص490.

(2) – اساس البلاغة: جار الله ابو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، (ت 538 هـ)، الناشر: دار ومطابع الشعب – القاهرة، ص701.

(3) – المصباح المنير: أحمد بن محمد المقري الفيومي، (ت 770هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2/ 107.

(4) – القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، (ت 807 هـ)، منشورات: شركة الاعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط1، ص929.

(5) – اختيار مصباح السالكين: ابن ميثم البحراني، (ت 679هـ)، تحقيق: الشيخ محمد هادي الاميني، الناشر: مجمع البحوث الاسلامية – مشهد – ايران، ط1، 1408هـ، ص: 475.

(6) – بحار الانوار: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، 391/72.

(7) – تاريخ اليعقوبي: أحمد ابن اسحاق اليعقوبي، (284 هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت – لبنان، 201/2–202.

(8) – الحدائق الناضرة: يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد المحقق البحراني، (ت 1186 هـ)، تحقيق وتعليق: محمد تقي الإيرواني الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 29/10.

(9) – حاشية المكاسب: علي بن الشيخ عبد الحسين بن علي اصغر الإيرواني الغروي، (ت 1354 هـ)، طبع بطهران مطبعة الرشيدية بالافست، 1354، ط2، 35/1.

(10) – مصباح الفقيه: رضا بن محمد هادي الهمداني، (ت 1322 هـ)، تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم المقدسة، التحقيق: محمد الباقري، نور علي النوري، محمد الميرزائي الناشر: مؤسسة المهدي الموعود،، الإشراف: السيد نور الدين جعفريان ط1، 313/2.

(11) – ينظر: جواهر الكلام، محمد حسن ابن الشيخ باقر النجفي، (ت 1266 هـ)، تحقيق، الشيخ عباس القوجاني، الناشر: دار الكتب الاسلامية – طهران – ط2، 152/2.

(12) – لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور،(ت 711)، الناشر: ادب الحوزة، 38/6.

(13) – مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحي، (ت ١٠٨٥ هـ)، الناشر: مرتضوي، ط2، ص:57.

(14) – سورة الحجرات: آية 12.

(15) – ينظر: التفسير الاصفى، محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني، (ت 1091هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، محمد حسين درايتي، محمد رضا نعمتي الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1420، ص:490، ينظر: تفسير الميزان، محمد الطباطبائي، (ت 1402 هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 323/18.

(16) – بحار الانوار: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، (ت 1111 هـ)، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ط3، 1983م، 214/72.

(17) – وسائل الشيعة: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي، (ت 1104 هـ)، تحقيق وتصحيح وتذييل: الشيخ محمد الرازي، تعليق: الشيخ أبي الحسن الشعراني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،، 44/11.

(18)– حاشية المكاسب: علي الايرواني الغروي، 35/1.

(19) – حاشية المكاسب: فتاح بن محمد علي بن نور الله التبريزي، (ت 1372 ه)، الناشر: سماء قلم– قم– ايران، ط1، 1388 ه، 402/1.

(20) – سورة يوسف: اية76.

(21) – ارشاد الاذهان الى تفسير القران: محمد السبزواري النجفي، (ت 1409 ه)، الناشر: دار التعارف للمطبوعات – بيروت – لبنان، ط1، 1419 ه، ص: 253.

(22) – سورة يوسف: آية26.

(23) – سورة الحجرات: اية6.

(24) – ينظر: التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، (ت 1400)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – لبنان ط3، 1981م، 109/7.

(25) – سورة يوسف: اية87.

(26) – ينظر: الامثل في كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، 7/ 286.

(27) – سورة القصص: اية11.

(28) – الفرقان في تفسير القران بالقران والسنه: محمد صادقي الطهراني، (1432 ه)، الناشر: فرهنگ اسلامى – ايران – قم، ط2، 1406 ه، 304/22.

(29) – سورة الشعراء: اية 111– 112–113.

(30) – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (ت 538ه)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي – مصر، 1385ه، 120/3.

(31) – سورة الحجرات: اية12.

(32) – التفسير الاصفى: محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني، (ت 1091ه)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، محمد حسين درايتي، محمد رضا نعمتي الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1420ه.

(33) – سورة النور: اية27–28.

(34)– التبيان في تفسير القران: محمد بن الحسن الطوسي، (ت 460ه)، تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي، الناشر مكتب الاعلام الاسلامي، ط1، 1409ه.

(35)– ينظر: كتاب العين: الخليل بن احمد، 326/1، الصحاح: للجوهري، 308/2،

(36) – تاج العروس: للزبيدي، 216/7.

(37) – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي الجباعي العاملي، (ت 965ه)، الناشر: جامعة النجف الدينية، 82/3.

(38) – اصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين البيهقي الكيدري، (ت ق6 ه)، تحقيق: ابراهيم البهادري، الناشر: الناشر: مؤسسة الامام الصادق ع، ط1، 1416ه، ص:293.

(39)– ينظر: مفاتيح الشرائع: الفيض الكاشاني، 131/3.

(40) – ينظر: الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية: قدرت الله وجداني فخر، (ت 1417ه)، الناشر: انتشارات سماء قلم – قم – ايران، ط2، 1426ه، 300/5 – 301.

(41) – من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، 28/3.

(42) – ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي، (ت1111هـ)، تحقيق: رجائي مهدي، الناشر: كتاب خانه اية الله مرعشي، ط1، 1406هـ، 205/10.

(43) – سورة الحجرات:اية12.

(44) – بحار الانوار: العلامة المجلسي، 214/72.

(45) – الكافي: للكليني، 354/2.

(46) – السيرة النبوية: عبد الملك محمد ابن هشام الحميري، (ت ٢١٨ هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده – بمصر، 1383 هـ، 305/2.

(47) – موسوعة الفقه الاسلامي المقارن: محمود الهاشمي الشاهرودي، 427/4.

(48) – من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، 30/4.

(49) – المصدر نفسه.

(50) – دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية: الشيخ منتظري، (ت 1431هـ)، الناشر المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ط2، 1409هـ، 549/2.

(51) – صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت 261هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان، 120/5.

(52) – وسائل الشيعة: الحر العاملي، (1104هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، 14/ 457.

(53) – ينظر:المصدر نفسه: 14/ 456.

(54) – من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، 462/3.

(55) – تهذيب الاحكام: الشيخ الطوسي، (ت 460هـ)، الناشر: دار الكتب الاسلامية طهرن _ ايران، ط3، 1364هـ، 251/7.

(56) – المصدر نفسه.

(57) – السرائر: ابن ادريس الحلي، (ت 598هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي –قم – ايران،ط2، 1410هـ، 363/4.

(58) – ينظر: انوار الفقاهة: ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: دار النشر الامام علي ابن ابي طالب عليه السلام – قم، ط1، 1432هـ.

(59) – المصدر نفسه.

المصادر والمراجع

1- اختيار مصباح السالكين: ابن ميثم البحراني، (ت 679هـ)، تحقيق: الشيخ محمد هادي الاميني، الناشر: مجمع البحوث الاسلامية – مشهد – ايران، ط1، 1408هـ.

2- ارشاد الاذهان الى تفسير القران: محمد السبزواري النجفي، (ت 1409 هـ)، الناشر: دار التعارف للمطبوعات – بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ.

3- اساس البلاغة: جار الله ابو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، (ت 538 هـ)، الناشر: دار ومطابع الشعب – القاهرة.

4- اصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين البيهقي الكيدري، (ت ق6 هـ)، تحقيق: ابراهيم البهادري، الناشر: الناشر: مؤسسة الامام الصادق (ع)، ط1، 1416هـ.

5- الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي.

6- انوار الفقاهة: ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: دار النشر الامام علي ابن ابي طالب عليه السلام – قم، ط1، 1432هـ.
7- بحار الانوار: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، (ت 1111 هـ)، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ط3، 1983م.
8- تاج العروس: للزبيدي، (ت 1205هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، 1414هـ.
9- تاريخ اليعقوبي: أحمد ابن اسحاق اليعقوبي، (284 هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت – لبنان.
10- التبيان في تفسير القران: محمد بن الحسن الطوسي، (ت 460هـ)، تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي، الناشر مكتب الاعلام الاسلامي، ط1، 1409هـ.
11- التفسير الاصفى، محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني، (ت 1091هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، محمد حسين درايتي، محمد رضا نعمتي الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1420هـ.،
12- التفسير الاصفى: محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني، (ت 1091هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، محمد حسين درايتي، محمد رضا نعمتي الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1420هـ.
13- التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، (ت 1400)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – لبنان ط3، 1981م.
14- تفسير الميزان، محمد الطباطبائي، (ت 1402 هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
15- تهذيب الاحكام: الشيخ الطوسي، (ت 460هـ)، الناشر: دار الكتب الاسلامية طهرن _ ايران، ط3، 1364هـ.
16- الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية: قدرت الله وجداني فخر، (ت 1417هـ)، الناشر: انتشارات سماء قلم – قم – ايران، ط2، 1426هـ.
17- جواهر الكلام، محمد حسن ابن الشيخ باقر النجفي، (ت 1266 هـ)، تحقيق، الشيخ عباس القوجاني، الناشر: دار الكتب الاسلامية – طهران – ط2، 1365هـ.
18- حاشية المكاسب: علي الايرواني الغروي، (ت 1354هـ)، ط2، 1379هـ.
19- حاشية المكاسب: علي بن الشيخ عبد الحسين بن علي اصغر الإيرواني الغروي، (ت 1354 هـ)، طبع بطهران مطبعة الرشيدية بالافست، ط2، 1354هـ.
20- حاشية المكاسب: فتاح بن محمد علي بن نور الله التبريزي، (ت 1372 هـ)، الناشر: سماء قلم- قم- ايران، ط1، 1388 هـ.

21- الحدائق الناضرة: يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد المحقق البحراني، (ت 1186 هـ)، تحقيق وتعليق: محمد تقي الإيرواني الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط12، 1437هـ.

22- دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية: الشيخ منتظري، (ت 1431هـ)، الناشر المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ط2، 1409هـ.

23- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي الجباعي العاملي، (ت 965هـ)، الناشر: جامعة النجف الدينية.

24- السرائر: ابن ادريس الحلي، (ت 598هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي –قم – ايران،ط2، 1410هـ.

25- السيرة النبوية: عبد الملك محمد ابن هشام الحميري، (ت ٢١٨ هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده – بمصر، 1383 هـ.

26- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت 261هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان.

27- الفرقان في تفسير القران بالقران والسنه: محمد صادقي الطهراني، (1432 هـ)، الناشر: فرهنگ اسلامى – ايران – قم، ط2، 1406 هـ.

28- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، (ت 807 هـ)، منشورات: شركة الاعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط1.

29- الكافي: للكليني، (ت 329هـ)، الناشر: دار الحديث – قم، ط1، 1430هـ.

30- كتاب العين: الخليل بن احمد الفراهيدي، (ت 175هـ)، الناشر: مؤسسة دار الهجرة – قم – ايران، ط2، 1409هـ.

31- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (ت 538هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي – مصر، 1385هـ.

32- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور،(ت 711)، الناشر: ادب الحوزة، 1405هـ.

33- مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحي، (ت ١٠٨٥ هـ)، الناشر: مرتضوي، ط2، 1362هـ.

34- مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت 666 هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.

35- مصباح الفقيه: رضا بن محمد هادي الهمداني، (ت 1322 هـ)، تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم المقدسة، التحقيق: محمد الباقري، نور علي النوري، محمد الميرزائي الناشر: مؤسسة المهدي الموعود، الإشراف: السيد نور الدين جعفريان

36- المصباح المنير: أحمد بن محمد المقري الفيومي، (ت 770هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
37- مفاتيح الشرائع: الفيض الكاشاني، (ت 1091هـ)، الناشر: مجمع الذخائر الاسلامية، 1401هـ.
38- ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي، (ت1111هـ)، تحقيق: رجائي مهدي، الناشر: كتاب خانه اية الله مرعشي، ط1، 1406هـ.
39- من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، (ت 381هـ)، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين – قم، ط2.
40- موسوعة الفقه الاسلامي المقارن: محمود الهاشمي الشاهرودي، الناشر: مؤسسة دار المعارف، ط1، 1423هـ.
41- وسائل الشيعة: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي، (ت 1104 هـ)، تحقيق وتصحيح وتذييل: الشيخ محمد الرازي، تعليق: الشيخ أبي الحسن الشعراني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط2، 1414هـ.